

قال المصنف - رحمه الله -: [باب جامع]

قوله رحمه الله : [باب جامع] هذه الترجمة ترجم بها طائفة من العلماء في كتبهم أنهم يأخذون الأحاديث التي جمعت عناوين متفرقة ومسائل وأحكام متعددة لا يمكن جمعها تحت مسمى معين فيجعلونها جميعها تحت باب جامع . قيل : إن أول من فعل ذلك الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة - رحمه الله برحمته الواسعة - في كتابه الموطأ حيث يقول : "باب جامع" ويذكر الأحاديث والآثار عن أصحاب النبي ﷺ - ورضي الله عنهم أجمعين التي لا تختص بباب معين من باب استدراك أحكام المسائل وضمها إلى ما تقدم من الأصول، كأن المصنف يقول في هذا الموضوع: سأذكر لك جملة من أحاديث النبي ﷺ - والتي تشتمل على أحكام متعلقة بالصلاة .

[١٢٢ - عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)].

هذا الحديث حديث تحية المسجد أمر فيه النبي ﷺ - من دخل المسجد أن يجيئه بركعتين يقول مخاطباً أمته صلوات الله وسلامه عليه : [(إذا دخل أحدكم المسجد)].

[(إذا دخل)] الدخول يكون للحرم كاملاً - كما ذكرنا - وبناء على ذلك لا تكون هاتان الركعتان إلا بدخول الجسم كاملاً، ثم يبقى السؤال : هل مجرد دخولك للمسجد تترتب عليه الركعتان أم أنك تصلي الركعتين إذا قصدت الجلوس في المسجد ؟

وتوضيح المسألة : لو أنك دخلت المسجد لكي تأخذ حاجة نسيتها من كتاب أو نحوه فدخلت وتناولت الكتاب وانصرفت فإن قلنا : إن الركعتين من أجل الدخول فإنك تصلي الركعتين وتأخذ الكتاب وتنصرف، ويدل على هذا حديث أبي داود في السنن ((ثم)) أي: إذا قضى الركعتين ((إن شاء قعد وإن شاء ذهب لحاجته)) وهذا الحديث اختلف العلماء في سنده وضعفه غير واحد من العلماء واختار بعض المتأخرين من أهل العلم أنه حسن بالشواهد .

فالشاهد أن هذا الحديث: لما قال : ((يصلي ركعتين ثم إن شاء قعد وإن شاء ذهب لحاجته)) يدل على أن مجرد الدخول تترتب عليه الركعتان وهذا ينص عليه طائفة من الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن مجرد الدخول تترتب عليه الركعتان، وقال بعض العلماء : لا يصلي الركعتين ولا تترتب الركعتان إلا إذا

جلس وكان قاصداً للجلوس في المسجد بدليل قوله في آخر الحديث : [(فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)] .

قالوا : فقوله : [(إذا دخل أحدكم المسجد)] هذا الوصف الأول، ثم قال بعد ذلك : [(فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)] فجعل صلاة الركعتين مرتبة على قصد الجلوس. قالوا : فإذا لم يقصد الجلوس فإنه لا يصلي الركعتين، وهذا يختاره أيضاً طائفة من فقهاء المالكية والشافعية وكذلك يقال إنه هو الأصح في مذهب الشافعي -رحم الله الجميع برحمته الواسعة- .

وأياً ما كان، فالقول بأن العبرة بالجلوس أقوى وخاصة على احتمال ضعف الحديث وعدم ثبوته عن رسول الله ﷺ ، فإن قوله : [(فلا يجلس)] صريح في أنه إنما يصلي إذا قصد الجلوس .

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(إذا دخل أحدكم المسجد)] المسجد اسم مكان للسجود وهذا المسجد تطلق في الشرع بإطلاقين :

الإطلاق الأول لا يتقيد بمكان وهو الذي عناه النبي ﷺ - بقوله : ((وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) فالأرض كلها مسجد أي مكان يجوز للمسلم أن يصلي فيه كما قال عليه الصلاة والسلام : ((فإذا حضرت الصلاة فأبداً عبد أدركته الصلاة فليصل فإن معه مسجده وطهوره)) فعلى هذا الوجه يكون معنى المسجد عاماً وليس هو المراد هنا.

وإنما المراد المعنى الثاني الخاص وهو المسجد المبني أو المحجر أو المحدد المهيأ للصلاة سواء كانت الصلوات جميعها تصلى فيه كالمساجد الجامعة التي تصلى فيها الجمعة والجماعة فهذا لا إشكال في دخولها أو تكون مساجد يصلى فيها بعض الفروض الواجبة فلو صلي فيها ثلاثة فروض وهي محبسة مسبلة للصلاة كمثل المساجد التي تكون في المؤسسات والشركات ونحوها تخص مواضع معينة للصلاة وتوقف وتسبل من أجل الصلاة فيها فهذه لا يجلس فيها حتى يصلي ركعتين.

أما لو كانت في بعض الأحيان يصلى فيها للظروف والطوارئ والمناسبات كمصلى العيد ونحوه فاختار جمهور العلماء أنه لا تصلى له التحية وأكدوا هذا بأن النبي ﷺ - ما صلى قبل العيد البتة ولا حُفظ عنه أنه كان يصلي وكذلك نقل عن السلف من الصحابة -رضوان الله عليهم- أنهم ما كانوا يصلون قبل صلاة العيد البتة. ومن هنا قالوا : إن ركعتي التحية تختص بالمساجد المبنية المسبلة أو المحددة ولو كانت مخططة بحجارة ونحوها من أجل أن تصلى فيها وسبلت وحبست على ذلك فإنه يكون داخلياً وإن لم يكن بناءً لكنه داخل في حرمة المسجد فيصل في هذا الوجه .

ثانياً : قوله عليه الصلاة والسلام : [إذا دخل أحدكم المسجد)] فيه عموم يشمل جميع المساجد ومن هنا يدخل في هذا العموم مسجد مكة أعني مسجد الكعبة وأن من دخله يحببه بركعتين ركعتي التحية، والأصل أن المسجد فيه البيت وفيه المصلى فتحية البيت بالطواف وتحية المصلى بالصلاة ولذلك شرع أن يطوف المعتمر ويبتدئ بطوافه، وثبت عن رسول الله ﷺ - في الأحاديث الصحيحة أنه حياً البيت أولاً، وما كان في حجه ولا عمرته بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه إذا دخل المسجد الحرام يبتدئ بتحية المسجد البتة، حتى إنه في طواف الإفاضة حينما دخل مع تعلق طواف الإفاضة بالحج دخل فطاف طواف الإفاضة ولم يُذكر أنه بدأ بتحية المسجد.

فأخذ جمع من العلماء أن مسجد الكعبة فيه تحية للكعبة بالطواف وهي أول ما يُبتدأ ثم يُحياً المسجد بالركعتين فيه، وتدخل تحية المسجد في ركعتي الطواف، وأما بقية المساجد فمسجد النبي ﷺ السنة فيه أن لمن دخله وكان قادماً من السفر وأراد أن يسلم على النبي ﷺ - أن يبتدئ بتحية المسجد قبل السلام على رسول الله ﷺ - ، ونص على ذلك الأئمة قالوا : والدليل على هذا ما ثبت في الصحيحين من حديث المسيء صلاته فإنه دخل ورسول الله ﷺ - جالس فلم يسلم على النبي ﷺ - وإنما ابتدأ بصلاة التحية ثم جاء وقال كما في الصحيح : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال : ((وعليكم السلام ورحمة الله أرجع فصل فإنك لم تصل)) فحيا المسجد أولاً ثم سلم على النبي ﷺ - وليس في ابتداء من دخل المسجد للتحية قبل السلام على رسول الله ﷺ - نقصان لحقه عليه الصلاة والسلام، بل قال الأئمة كما نص على ذلك الإمام الحافظ ابن الملقن يقول : إن من إكرامه عليه الصلاة والسلام أن تُتبع سنته وسنته لمن دخل المسجد أن يبدأ بالتحية فهذا من إكرام رسول الله ﷺ - أن تراعى سنته وأن تُحفظ سنته وأن تتبع هديه.

فقوله : [إذا دخل أحدكم المسجد)] إذا كان الدخول في قوله : [إذا دخل أحدكم المسجد)] هذا الدخول - كما ذكرنا - يشمل جميع الأحوال، وعلى هذا: يكون الحديث فيه عموم من جهة الزمان سواء دخل في الليل أو دخل في النهار وسواء دخل في وقت منهي عنه أو غير منهي عنه إلا أنه إذا دخل أثناء طلوع وقت الشمس أو أثناء غروب الشمس وأراد أن يصلي انتظر حتى تطلع الشمس قيد رمح ثم يصلي التحية.

وهكذا لو دخل عند غروب الشمس فإنه لا يصلي وقت الغروب؛ لأن هذه الساعة متفق على المنع منها لثبوت النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع من الصلاة أثناء الطلوع وأثناء الغروب، وإنما اختلف العلماء فيما بين صلاة العصر إلى ما قبل الغروب وما بين صلاة الصبح إلى ما قبل الطلوع، وقد بينا هذه المسألة في

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ قال : ((لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس)) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)] هاتان الركعتان تسمى "تحية المسجد" - كما سبق - ، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : أجمع العلماء - رحمهم الله - على سنية هاتين الركعتين وأنها مستحبة وفيها فضيلة فالإجماع منعقد على أنها من هدي رسول الله ﷺ - القولي والفعلي .

المسألة الثانية : إذا ثبت أنها مسنونة ومشروعة فهل ذلك على سبيل اللزوم ويقول به فقهاء الظاهرية وجمع من المحدثين وهو اختيار بعض العلماء من فقهاء الأئمة الأربعة وليس من الأئمة وإنما من أتباعهم قالوا : إن ركعتي التحية واجبة وأن النبي ﷺ - أمر بها فقال : ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين)) فهذا أمر والأمر ظاهره الوجوب وليس ثم دليل يصرف هذا الأمر عن ظاهره .

وأكدوا هذا بحديثنا أيضاً في روايته : [(فلا يجلس)] قالوا : جمع رسول الله ﷺ بين أمرين بين قوله : ((فليركع)) وهذا أمر وبين قوله : [(فلا يجلس)] فأمر بالشيء ونهى عن ضده فدل على أنه فرض وواجب على المسلم إذا دخل المسجد أن يبدأ بهذه التحية .

وقال جمهور العلماء : إن تحية المسجد ليست بواجبة واحتجوا بما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ - أنه لما سئل عن الصلاة الواجبة قال : ((خمس صلوات قال : يا رسول الله هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع)) فقوله : ((لا إلا أن تطوع)) يدل على أنه لا يجب إلا الصلوات الخمس وهذا يعتبرونه صارفاً للأمر في حديثنا عن ظاهره من الوجوب إلى الندب والاستحباب وهذا الصرف لا يخلو من نظر .

والسبب في هذا: أن حديث ((خمس صلوات)) حديث فيما هو مطرد في يوم المسلم فلا يشمل ما كان واجباً بسبب مخصوص بدليل أن الجمهور نصوا على فرضية الصلاة على الميت وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((صلوا على صاحبكم)) ونصوا على أنه يجب أن يصلى على الميت المسلم وأنه من فروض الكفايات، فهذه الصلاة - وهي صلاة الجنائز - أوجبوها لسبب خاص ولم يعتبروا هذا السبب الخاص منصرفاً عن ظاهره الموجب والملزم والذي يقتضي الفرضية مع أنه سبب خاص، فكما قالوا بوجوب الصلاة على الميت كذلك يلزمهم أن يقولوا بوجوب تحية المسجد؛ لأنها لسبب خاص .

ثم إن من الجمهور من قال بوجوب ركعتي الطواف إذا كانت في فرض كطواف الإفاضة ونحوه إذا قالوا بذلك لسبب خاص - وهو الطواف المفروض - ، فكذلك أيضاً يمكن أن يقال لهم بأنه يلزم لكم أن تقولوا بلزوم تحية المسجد .

المسألة الثالثة : إذا كانت تحية المسجد مشروعة ومأمور بها على هذا الوجه، فهل هي مقصودة ركعتين أم أنها تدخل وتندرج تحت غيرها ؟

والجواب: أنها تندرج تحت غيرها؛ لأن مقصود الشرع أن يصلي قبل أن يجلس وقد قال عليه الصلاة والسلام : **[فلا يجلس حتى يصلي ركعتين]** فدل على أن من صلى أي ركعتين أجزأته وأغنته عن ركعتي التحية، وبناءً على ذلك: فإذا دخل في وقت الفريضة وصلى الفريضة سقطت عنه ركعتا التحية وهكذا لو دخل في وقت صلاة الفجر فصلى رغبة الفجر سقطت عنه تحية المسجد وهكذا لو دخل في وقت صلاة الظهر فصلى راتبة الظهر القبلي سقطت عنه تحية المسجد؛ لأنه قد حقق ما قصده الشرع من صلاة الركعتين قبل أن يجلس .

المسألة الرابعة : قال بعض العلماء : إذا لم يستطع أن يصلي هاتين الركعتين لوجود عذر يمنعه من الصلاة كما هو قول الجمهور في مسألة الصلاة في وقت النهي قالوا : يقول "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر" قالوا : وهي الباقيات الصالحات تغني عن ركعتي التحية، وهذا القول ليس له دليل صحيح يدل عليه خاصة وأن رسول الله ﷺ قال في هذا الحديث الصحيح: **[فلا يجلس حتى يصلي ركعتين]** ولم يذكر البديل عنهما، فإما أن يصلي وإما أن يترخص بوقت الحظر إن كان يرجح قول من يقول : إن وقت الحظر لا تصلى فيه تحية المسجد .

المسألة الخامسة : في قوله : **[فلا يجلس حتى يصلي ركعتين]** يدل على أنه يصلي الركعتين في سائر الأحوال، وعليه يتفرع القول بأنه يصلي التحية إن دخل وقت خطبة الجمعة وهذا هو قول فقهاء الشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث أن من دخل والإمام يخطب أنه يصلي تحية المسجد قبل أن يجلس .

ووجه هذا القول: أن النبي ﷺ قال : **[إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس]** ولم يفرق بين كونه أثناء الخطبة أو في غير الخطبة، وأكدوا هذا بما ثبت في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ - كان يخطب الجمعة فرأى سليك الغطفاني -رضي الله عنه وأرضاه- داخلاً فدخل وجلس ولم يركع فقال : ((يا فلان قم فاركع ركعتين)) .

فانظر كيف أمر عليه الصلاة والسلام وهذا يؤكد قول من قال بالوجوب إذ أن خطبة الجمعة أمرها عظيم حتى لو قال الرجل لأخيه المسلم يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر : انصت، فقد لغا وهو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؛ لانشغاله عن الخطبة، فإذا كان هكذا فإنه ما أمر عليه الصلاة والسلام بالقيام وأداء تحية المسجد إلا للزومها وتأكدها، ومن هنا: فإنها تشرع إذا دخل أثناء الخطبة، وسنبين هذه المسألة في حديث جابر الذي

سيدكره المصنف - إن شاء الله - في "باب الجمعة". وإذا قلنا إنه يصلي ركعتي التحية أثناء الخطبة فالسنة أن يخفف في هذه التحية وأن لا يطول فيها وإنما يتجوز .

المسألة السادسة : لو دخل وهو قريب الوقت من الإقامة أو أقيمت عليه الصلاة وهو في تحية المسجد فإن كان قد أقيمت عليه الصلاة، أو اقترب وقت الإقامة وهو في بداية الصلاة ابتداء الصلاة فأقيمت الصلاة وهو في أولها، أو كان قريب العهد بالإقامة بحيث غلب على ظنه أن الإقامة بعد وقت يسير لا يتمكن معه أو فيه من فعل الركعتين، فحينئذ: ينتظر الإقامة ولا يكبر، فإن كبر وأمكته أن يتم الركعتين قبل أن يركع الإمام ويدرك الإمام في ركوعه: فإنه يتمهما؛ لأن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ والصلاة من خير الأعمال وأحبها إلى ذي العزة والجلال؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)) . قالوا : فدللت الآية على أنه لا يجوز للمسلم أن يبطل العمل والصلاة عمل فلا يقطع التحية مادام أنه يمكنه أن يتمها ويدرك الإمام قبل أن يركع، وقال بعض العلماء : يقطع ولو كان في التحية ولو كان في آخرها وذلك لأن النبي ﷺ - قال : ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)) . والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور من أنه إذا كان قريباً من السلام أو غلب على ظنه أنه ينتهي من تحية المسجد ويمكنه إدراك الصلاة فإنه يتم صلاته؛ لأن الجمع بين النصين أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر. في أمره عليه الصلاة والسلام بتحية المسجد فيه دليل على أنه لا يشرع للمسلم أن يتكلم مع الغير فيبتدئه بالكلام من سلام أو نحوه حتى يصلي تحية المسجد، بناءً على هذا قالوا : يكره لمن دخل المسجد ومعه أحد أن يتكلم معه حتى يصلي تحية المسجد؛ لأن السلام وهو من أفضل القربات وأحبها إلى الله ﷻ - حتى إن رسول الله ﷺ - قال : ((أيها الناس أطمعوا الطعام وأفشوا السلام وصلوا بالليل والناس نيام وصلوا الأرحام تدخلوا جنة ربكم بسلام)) فذكر إفشاء السلام لعظم قدره وعظيم أجره وقال : ((لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم)) مع عظم السلام لم يبتدئ الصحابة رسول الله ﷺ - به حتى صلوا تحية المسجد، فما بالك بمن هو دون رسول الله ﷺ .

فقالوا : إذا دخلت المسجد وأنت في حديث مع الغير قطعته، وهكذا إذا دخلت المسجد فلا تخاطب الناس ولا تبتدئهم بالسلام وإنما تبتدئ بتحية المسجد؛ لأنك في عبادة ومأمور بعبادة فينبغي أن تصرف همتك إليها وأن تقوم بحق الله ﷻ - الذي أوجبه عليك تجاهها. كذلك قالوا : يستثنى من هذه المسألة أن يبتدئك الغير بالكلام فلو أن شخصاً هجم عليك فسلم فهو الذي ابتدأك بالسلام فهل يرد عليه أو لا ؟

قالوا : ترد السلام عليه ولو حياك ترد تحيته، ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ - أنه لما أخبر الصحابة بنزول توبة الله على كعب بن مالك - وصاحبيه جاء كعب بن مالك مسرعاً إلى مسجد

النبي ﷺ - فلما دخل المسجد قام له أبو طلحة واستقبله وهنأه قبل أن يصلي تحية المسجد، قالوا : فاستثني من هذا أن يبتدئك الغير لكن أن تبدأ الغير لا، فإن ابتدأك الغير تعين عليك حينئذ رد السلام، أما إلقاءك للسلام فليس بواجب ولا بمتعين فحينئذ تبتدئ بتحية قبله، أما إذا كنت قد ابتدئت بالسلام وابتدأك الغير بالتحية صار رد السلام واجباً عليك فاستثني من هذا الوجه - والله تعالى أعلم - .